## خصائص الحريات العامة

- **نسبية الحريات العامة** : لا تؤخذ الحريات العامة على اطلاقها ، لأن ذلك يترتب عليه حتما المساس بحرية الآخرين و المصلحة العامة. فللحرية حدود و قيود يضعها القانون الذي يخضع له الجميع ، و الحرية نسبية تتفاوت و تختلف باختلاف الزمان و المكان و النظام السائد و القانون المطبق.
فما قد يكون من الحرية في دولة ما قد يكون في غيرها انتهاك للحريات و مساس بقواعد النظام العام و الأخلاق. و ما قد يكون من أولويات الحريات في مجتمع ما قد لا يكون له نفس ترتيب الأولوية في غيره .
- **شمولية الحريات العامة** : تشمل الحريات العامة كل المجالات ، و تبدأ استفادة الإنسان منها بمجرد ولادته حرا ، لتستمر خلال كل مراحل حياته و تشمل كل المجالات ، الاجتماعية، السياسية ، الاقتصادية ، الثقافية .....الخ
- **عالمية الحريات العامة** ، تعتبر حقوق الإنسان مرجعية الحريات العامة ، لذلك فهي عالمية بعالميتها .
- **تنظيم الحريات العامة :** تنظم الحريات العامة في مختلف النصوص الدولية و الداخلية ، فحتى تحقق نتائجها لابد أن تكون منظمة بقوانين تحدد مجالها و حدودها و ضوابطها و إلا كانت الفوضى و انتهك الأفراد حريات غيرهم باسم ممارستهم لحريتهم و تعدوا على المصلحة العامة لتحقيق مصالحهم ، و بذلك تنعدم المساواة في ممارسة الحريات العامة .
- **الحريات العامة صفة في النظام الديمقراطي** : من أهم متطلبات النظام الديمقراطي بداية أن يكون للمواطن الحرية في اختيار من يحكمه ( الحكام ) و في إبداء رأيه و المشاركة في الحياة السياسية و التغيير فيها للأحسن و مراقبة الحكام ....فلا يمكن أن يوصف أي نظام بأنه ديمقراطي إذا لم تكن الحرية أهم صفة فيه و المنطلق الأول له . و لا تتعزز الديمقراطية إلا بتعزيز الحريات العامة .
- **الحريات العامة وحدة واحدة** : فالاستفادة من الحريات العامة تكون كاملة، و إلا فلا معنى لها لأن الأصل فيها هو ترابطها و تضامنها فيما بينها و عدم قابليتها للتجزئة ، فمن الحرية أن يمارس الفرد جميع حرياته و أن لا تتجزأ لأنها مترابطة ،و لا يمكن تحقيق واحدة دون الأخرى.